

تفسير أبي السعود

على إذ ابتلى على أن العامل فيه هو العامل فيه أو مضمّر مستقل معطوف على المضمّر الأول والجعل إما بمعنى التصيير ف قوله D .

مثابة أي مرجعا يثوب إليه الزوار بعد ما تفرقوا عنه أو أمثالهم أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره مفعولة الثاني وإما بمعنى الإبداع فهو حال من مفعول واللام في قوله تعالى .

للناس متعلقة بمحذوف وقع صفة لمثابة أي كائنة للناس أو يجعلنا أي جعلناه لأجل الناس وقرئ مثابات باعتبار تعدد الثائبين .

وآمنا أي آمنا كما في قوله تعالى حرما آمنا على إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل للمبالغة أو على تقدير المضاف أي ذا أمن أو على الإسناد المجازي أي آمنا من حجه من عذاب الآخرة من حيث إن الحج يجب ما قبله أو من دخله من التعرض له بالعقوبة وإن كان جانيا حتى يخرج على ما هو رأى أبي حنيفة ويجوز أن يعتبر الأمن بالقياس إلى كل شيء كائنا ما كان ويدخل فيه أمن الناس دخولا أوليا وقد اعتيد فيه أمن الصيد حتى إن الكلب كان يهيم بالصيد خارج الحرم فيفر منه وهو يتبعه فإذا دخل الصيد الحرم لم يتبعه الكلب .

واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى على إرادة قول هو عطف على جعلنا أو حال من فاعله أي وقلنا أو قائلين لهم اتخذوا الخ وقيل هو بنفسه معطوف على الأمر الذي يتضمنه قوله D مثابة للناس كأنه قيل ثوبوا إليه واتخذوا الخ وقيل على المضمّر العامل في إذ وقيل هي جملة مستأنفة والخطاب على الوجوه الأخيرة له عليه السلام ولأمته والأول هو الأليق بجزالة النظم الكريم والأمر صريحا كان أو مفهوما من الحكاية للاستحباب ومن تبعه والمقام اسم مكان وهو الحجر الذي عليه أثر قدمه عليه السلام والموضع الذي كان عليه حين قام ودعا الناس إلى الحج أوحين رفع قواعد البيت وهو موضعه اليوم والمراد بالمصلى إما موضع الصلاة أو موضع الدعاء روى أنه أخذ بيد عمر B فقال هذا مقام إبراهيم فقال B أه فلا نتخذه مصلى فقال لم أومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت وقيل المراد به الأمر بركعتي الطواف لما روى جابر B أنه عليه السلام لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم ف صلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا على صيغة الماضي عطفًا على جعلنا أي واتخذ الناس من مكان إبراهيم الذي وسم به لاهتمامه به وإسكان ذريته عنده قبله يصلون إليها .

وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أي أمرناهما أمرا مؤكدا .

أن طهرا بيتي بأن طهراه على أن المصدرية حذف عنها الجار حذفًا مطردًا لجواز كون

صلتها أمرا ونهيا كما في قوله D وأن أقم وجهك للدين حنيئا لأن مدار جواز كونها فعلا إنما هو دلالة على المصدر وهي متحققة فيهما ووجوب كونها خبرية في صلة الموصول الاسمي إنما هو لتوصل إلى وصف المعارف بالجمل وهي لا يوصف بها إلا إذا كانت خبرية وأما الموصول الحرفي فليس كذلك ولما كان الخبر والإنشاء في الدلالة على المصدر سواء ساغ وقوع الأمر والنهي صلة حسب وقوع الفعل فيتجرد عند ذلك معنى الأمر والنهي نحو تجرد الصلة الفعلية عن معنى المضى والاستقبال أو أي طهره على أن أن مفسرة لتضمنين العهد معنى القول وإضافة البيت إلى ضمير الجلالة للتشريف وتوجيه الأمر بالتطهير ههنا اليهما عليهما السلام لا ينافي سورة الحج من تخصيصه بإبراهيم